



سياسة قبول الهبات والتبرعات



فهرس سياسة قبول الهبات والتبرعات

المحتويات

3..... : تمهيد

3..... : الغرض

3..... : المسؤوليات

4..... : آلية قبول الهبات:

4..... : اعتماد مجلس الإدارة



الجمعية التعاونية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء

Hajer for Agricultural Development in Al Ahsa Cooperative

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء سياسة قبول الهبات والتبرعات لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها. تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية. وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي:

أولاً : نصت المادة 27 من النظام مع مراعاة التالي :

- 1- رأس مال الجمعية
- 2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- 3- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- 4- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- 5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً : نصت المادة 48 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة مع مراعاة التالي :

1. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
2. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إستلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، وبالأمانة، والاستقامة، والشفافية.
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، والمحافظة على حقوق المساهمين.
4. لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.



5. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.
6. يطبق نظام محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.

آلية قبول الهبات:

1. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
2. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.
3. يمكن للجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية. بحسب المادة 27 من النظام للمادة الثامنة والأربعون لموارد الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قبول الهبات والتبرعات لجمعية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء التعاونية
في اجتماع مجلس الإدارة رقم 6 المنعقد
بتاريخ 24 / 04 / 1446 هـ الموافق 27 / 10 / 2024 م

رئيس مجلس الإدارة

صادق بن جعفر الأمير

الختم

